

AVIS DE DÉCÈS



Les Familles Kouidri, Azziz, Benmeranet D'oran, Paris, Marseille, Bechar et Mechria

font part du décès de leur chère et regrettée mère
KOUIDRI FATMA née BELMOKHTAR
survenue le 28/09/2016

Que Dieu le Tout Puissant accorde à la défunte sa sainte miséricorde et l'accueille en son vaste paradis.

A Dieu nous appartenons et à Dieu nous retournons

2016/10/3

2577D

الجمهورية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ بظاهر معمر

محضر قضائي لدى محكمة وهران

عمارة 28 أحي يغموراسن

وهران

الهاتف: 43-37-21-041

نشر محضر تبليغ المادة 412 فقرة 4 من ق. ا. م. ا.

نحن الأستاذ بظاهر معمر محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء وهران الكائن مقره: عمارة 28 أحي يغموراسن وهران- لفائدة السيد بن ديش قدور الساكن بحي الزيتون عمارة 59 مارفال وهران ضد السيد أيفتن عبد الكريم الساكن ب: 10 شارع الإخوة يوسف وهران بناء على الحكم المؤرخ في 2016/07/11 رقم الجدول 2016/08835 رقم الفهرس 2016/11439 الصادر عن محكمة وهران القسم العقاري، بناء على محضر تبليغ المؤرخ في 2016/07/28 المرسل عن طريق البريد لرفض زوجة المبلغ إليه حسب تصريحها استلام المحضر، بناء على محضر تبليغ عن طريق التعليق بلوحة إعلان المحكمة بتاريخ 2016/09/19، بناء على محضر تبليغ عن طريق التعليق بلوحة إعلان البلدية بتاريخ 2016/09/19، بناء على أمر بنشر في جريدة يومية وطنية الصادر عن السيدة نائبة رئيس محكمة وهران بتاريخ 2016/09/20 تحت رقم 2016/6981.

يطلب من السيد بن ديش قدور الساكن بحي الزيتون عمارة 59 مارفال وهران بلغنا وسلمنا السيد أيفتن عبد الكريم الساكن ب: 10 شارع الإخوة يوسف وهران الحكم الصادر من محكمة وهران بتاريخ 2016/07/11 رقم الجدول 2016/08835 رقم الفهرس 2016/11439 الفاصل في القضايا العقارية بصفة علنية - ابتدائية- غيابيا وصرحنا للمطلوب تبليغه أنه يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية ضمن مهلة شهر من تبليغه نسخة الحكم ويجوز الطعن بالإستئناف في الأحكام المحضورية في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه شخصيا وله أجل شهرين إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار، وفي القرار أعلنه بأن له أجل شهر للمعارضة يسري من تاريخ التبليغ طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإلا سقط حقه في ذلك، كما أعلنه بأن له أجل شهرين للطعن بالنقض ابتداء من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا تم شخصيا ويحدد أجل الطعن بالنقض إلى 03 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار طبقا للمادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المحضر القضائي

2016/10/3

2575D

الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية البيض
دائرة الرقاصة
بلدية الشقيق
2016/607

وصل نموذج إشهاري

طبقا لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات.

لقد تم تجديد جمعية الشباب الرياضي لبلدية الشقيق

المسماة: جمعية الشباب الرياضي لبلدية الشقيق

مقرها: بلدية الشقيق

هوية الرئيس: بلغازي أحمد بن الشيخ

1978/04/01 بالرقاصة

المهنة: موظف

رئيس المجلس الشعبي البلدي

2579D

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية البيض
دائرة الرقاصة
بلدية الكاف الأحمر
2016/04

وصل نموذج إشهاري

طبقا لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي لاسيما المادة 18 لقد تم تأسيس الجمعية المحلية.

المسماة: جمعية أولياء تلاميذ مدرسة راجع الشيخ

مقرها: مدرسة راجع الشيخ بلدية الكاف الأحمر

هوية الرئيس: حسني الشيخ المولود بتاريخ: عام 1950 بالكاف الأحمر

المهنة: متقاعد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

2580D

إعلاناتكم

الجمهورية

قريبة منكم

الهاتف:

(041) 29.12.90

(041) 29.42.20

الفاكس:

(041) 29.10.38

البريد الإلكتروني:

djournhouriapublicite@yahoo.fr

تغيير لقب

يعلن السيد قلوثة بن عودة عن

تغيير لقبه من قلوثة إلى

عربوش

ليصبح بالكامل

عربوش بن عودة

وباللغة اللاتينية:

ARBOUCHE

BENAOUDA

فلكل من له اعتراض أن

يتقدم به إلى المصالح المعنية

2581D

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
مجلس قضاء وهران
محكمة: السانية
قسم: شؤون الأسرة
الجدول: 16/01881
الفهرس: 16/02951
تاريخ الحكم: 16/07/13

حكم

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ابتدائيا حضوريا:

1- في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

2- إقراغ الحكم ما قبل الفصل في الموضوع الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2009/05/16 فهرس رقم 09/0496.

3- المصادقة على تقارير الخبرات المتجزئة من طرف الخبير الطبيب بوترفاس حاج الدين، المدعوة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2009/09/27 فهرس رقم 09/566 وفهرس رقم 09/565.

4- وفهرس 2009/567، وتبعا لذلك الحجر على المدعى عليهم «عياش عبد القادر» و«عياش هوراي» و«عياش عبد الرزاق» وتعيين المدعية «ماحي مامة» مقدما عليهم لرعايتهم، والقيام بشؤونهم العامة والخاصة.

5- إبقاء المصاريف القضائية المقدرة بتسع مئة دينار جزائري (900) على عاتق المدعية، بذا صدر الحكم وأفضحنا به جهازا بالجلسة العلنية ولصحة ما ذكر أمضينا نحن الرئيس وأمين الضبط بالتاريخ المشار إليه أعلاه. الرئيس (ة) أمين الضبط

2582D

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
مجلس قضاء وهران
محكمة: حمام بوججر/القسم: شؤون الأسرة
رقم الجدول: 09/0451/رقم الفهرس: 09/0989
تاريخ الحكم: 09/12/24

حكم

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة ابتدائيا علنيا حضوريا:

1- في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى شكلا

2- في الموضوع:

- إقراغ الحكم ما قبل الفصل في الموضوع الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2009/05/16 فهرس رقم 09/0496.

3- المصادقة على تقارير الخبرات المتجزئة من طرف الخبير الطبيب بوترفاس حاج الدين، المدعوة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2009/09/27 فهرس رقم 09/566 وفهرس رقم 09/565.

4- وفهرس 2009/567، وتبعا لذلك الحجر على المدعى عليهم «عياش عبد القادر» و«عياش هوراي» و«عياش عبد الرزاق» وتعيين المدعية «ماحي مامة» مقدما عليهم لرعايتهم، والقيام بشؤونهم العامة والخاصة.

5- إبقاء المصاريف القضائية المقدرة بـ 300 دج على عاتق المدعية.

بهذا صدر الحكم، وأفضح به جهازا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، ولصحة ما ذكر أمضينا نحن الرئيسة وأمينة الضبط.

2583D

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية: تلمسان/ دائرة/ الغزوات
بلدية: السواحلية
رقم: 2013/15

وصل إستلام التبليغ بالمطابقة القانونية مع القانون 06-12

طبقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، تم يوم: 31/12/2013 استلام مذكرة المطابقة القانونية المؤرخة في: 31/12/2013 تحت رقم: 2013/15 والتي أدخلت على القانون الأساسي للجمعية البلدية المسماة:

جمعية: الجمعية الدينية لمسجد الأمير عبد القادر بلدية السواحلية

المسجلة تحت رقم: 100 بتاريخ 1982/06/22

المقيمة ب: قرية النخلة بلدية السواحلية

بترأسها السيد: تاولي عبد القادر

رئيس المجلس الشعبي البلدي

2576D

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية البيض
دائرة الشلالة
بلدية المحرة
مكتب الجمعيات
رقم: 2016/01

وصل نموذج إشهاري

طبقا لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي لاسيما المادة 18،

لقد تم تأسيس النادي الرياضي الهاوي لكرة القدم بالدغيمة (شباب الرياضي الدغيمة)

التاريخ: 2016/09/25.

موضوع التعديل: تأسيس النادي

مقرها: الدغيمة بلدية المحرة

هوية الرئيس: بن عشيبة إبراهيم مولود بتاريخ 1978/01/01

المهنة: بطال

رئيس المجلس الشعبي البلدي

2578D

يومية وطنية إخبارية

الجمهورية الجزائرية

www.eldjournhouria.dz